[382] أبو عبد الله (عليه السلام): إذا لم تدرك تكبيرة الركوع فلا تدخل معهم في تلك الركعة. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (1)، وعلى أن هذا محمول على كراهة الدخول في تلك الركعة. 45 - باب ان من ادرك الامام راكعا فقد ادرك الركعة، ومن ادركه بعد رفع رأسه فقد فاتته (10962) 1 - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال في الرجل إذا أدرك الامام وهو راكع وكبر الرجل وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل أن يرفع الامام رأسه فقد أدرك الركعة. وباسناده عن أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد مثله، وأسقط لفظ: الركعة (1). ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد مثله (2). (10963) 2 - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: إذا أدركت الامام وقد ركع فكبرت وركعت قبل أن يرفع الامام رأسه فقد أدركت الركعة، وإن رفع رأسه قبل أن تركع فقد فاتتك الركعة.

(1) ياتي في الباب 45 من هذه الابواب. الباب 45 فيه 6 احاديث 1 - التهذيب 3: 43 / 152، والاستبصار 435 / 1679. (1) التهذيب 3: 271 / 781. (2) الكافي 3: 382 / 6. 2 - الفقيه 1: 254 / 1149. (*)